

قرار رقم ١٩١

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه .

- بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٢١ ( تشكيل الحكومة ) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ ( دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجلس )  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ ،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ ( إعفاء مادة المازوت من الضريبة على  
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ )  
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ،  
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢١ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، كما يلي :

ل.ل/ العشرين ليدر

٢١٣ ٥٠٠

٢٠٦ ٤٠٠

١٨٣ ٦٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان

بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان

ديزل أويل ( للمركبات الآلية )

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها .

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٩ / ٩ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه



وليد فياض

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني


جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات المسالنة

الملحق بالقرار رقم ١٩١ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

بنزين اويل (للمركبات الآلية) ل/ك/كيلوليتير	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ اوتكتان ل/ك/كيلوليتير	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ اوتكتان ل/ك/كيلوليتير	البيان
٩٠٠٨٠٠٠	٨٦٣٢٠٠٠	٨٩٥٧٠٠٠	ثمن البضاعة
٠	٢٥٣٠٠٠	٢٤٧٠٠٠	الرسوم
٩٠٠٨٠٠٠	٨٨٨٥٠٠٠	٩٢٠٥٠٠٠	سعر مبيع الكيلوليتير للموزع
١١٢٠٠٠	١١٢٠٠٠	١١٢٠٠٠	اجرة النقل
٩١٢٠٠٠٠	٨٩٩٧٠٠٠	٩٣١٧٠٠٠	سعر مبيع الكيلوليتير للمحطات
٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	عمولة صاحب المحطة
٩١٨٠٠٠٠	٩٢٩٧٠٠٠	٩٦١٧٠٠٠	مجموع الكلفة دون الضريبة
مغفأة	١٠٢٢٧٢٥	١٠٥٧٨٧٠	الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%
١٨٣٦٠٠	٢٠٦٤٠٠	٢١٣٥٠٠	سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة

بيروت في ٢٩/٩/٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه



وليد قياض



قرار رقم ١٩٠

بتعلق بتحديد سعر مبيع الديزل أويل (مازوت)  
لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل (مازوت) لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير  
كما يلي :

٥٨١ د. أميركي/ كيلولتر

ديزل أويل  
لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير

١١٢٠٠٠ ل.ل./كيلولتر

عمولة النقل

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة  
مع مضمونه .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ .

بيروت في ٢٨ / ٩ / ٢٠٢١

يبعث الى :

وزير الطاقة والمياه

- رئاسة مجلس الوزراء

- وزارة المالية

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- المديرية العامة للجمارك

- التفيتش المركزي

- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

د. وليد قياض